

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر

القانون الآتي نصه :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنصى المادتين ( ١٢ ، ١٦ ) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر ، النصان الآتيان :

المادة (١٢) :

ولا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينوبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها وبين في الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا يجوز استيراد أى من الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون وذخائرها إلا بعد موافقة وزارة الدفاع ، وتحدد وزارة الدفاع الكمية المسموح باستيرادها .

ولوزير الداخلية أو من ينوبه عنه رفض إعطاء الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى ، كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه في أى وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره في حالتي السحب والإلغاء مسبباً .

المادة (١٦) :

تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التي يسمح بها سنوياً للتاجر من الأسلحة المبينة في القسم الأول من الجدول رقم (٣) وكذلك الذخائر اللازمة لها .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**